حمزة غنيم
باحث في القانون الإداري
جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

مسطرة الإشعار للغير الحائز في مجال تحصيل المستحقات الضريبية

• دراسة مقارنة •

- الأسس القانونية لمسطرة الإشعار للغير الحائز
- التطبيقات العملية لمسطرة الإشعار للغير الحائز
- اختصاص القضاء الاستعجالي في منازعات الإشعار للغير الحائز
- ولاية قضاء الموضوع الإداري لمنازعات الإشعار للغير الحائز

DAR AL AFAK
COPY

تقديم

الدكتور لحسن الحميدي

أستاذ محاضر مؤهل،
بجامعة ابن طفيل
كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة

الطبعة الأولى 2025

مكتبة الرشاد سطات
للنشر والتوزيع
Librairie Rachad Settat

الفهرس

تقديم 7

مقدمة 9

الفصل الأول
الإشعار للغير الحائز ما بين المقاربة التشريعية والتناول الفقهي

المبحث الأول: المصادر القانونية والفقهية لمسطرة الإشعار للغير الحائز ... 22

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمسطرة الإشعار للغير الحائز 22

الفقرة الأولى: تنوع المصادر المعيارية في التجربة المغربية 22

الفقرة الثانية: النظام القانوني لمسطرة الإشعار للغير الحائز
في التشريع المقارن 27

أ – في التشريع الفرنسي 28

ب – في التشريع المصري 30

المطلب الثاني: موقف الفقه حول طبيعة مسطرة الإشعار للغير الحائز 32

الفقرة الأولى: أزمة المقاربة الفقهية لمسطرة الإشعار للغير الحائز
أم التناول الأزمة في المغرب 32

الفقرة الثانية: الفقه المقارن ومقاربة مسطرة الإشعار للغير الحائز 35

المبحث الثاني: شروط تطبيق مسطرة الإشعار للغير الحائز 39

المطلب الأول: نطاق تفعيل مسطرة الإشعار للغير الحائز 39

الفقرة الاولى: المستحقات القابلة للحجز بواسطة الإشعار للغير الحائز 39

أولا: أن تكون المستحقات متمتعة بامتياز الخزينة 39

ثانيا: أن تكون المستحقات موجودة 43

الفقرة الثانية: الأشخاص المطبق بشأنهم الإشعار للغير الحائز 45
أولا: الفئة الأولى تتمثل في المودع لديهم 46
ثانيا: الفئة الثانية تتمثل في الأغيار الحائزين 47
المطلب الثاني: شكليات الإشعار للغير الحائز وإشكاليات تبليغه 48
الفقرة الاولى: فحوى الإشعار للغير الحائز وكيفية تبليغه 48
أولا: مضمون الإشعار للغير الحائز 48
ثانيا: تبليغ مسطرة الأشعار للغير الحائز 50
أ - الإجراءات السابقة على تبليغ مسطرة الإشعار للغير الحائز 50
ب - ضمانات الغير الحائز والمدين على مستوى تبليغ مسطرة الإشعار للغير 53
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على تبليغ الإشعار للغير الحائز 55
أولا: آثار تبليغ الإشعار للغير الحائز بالنسبة للغير الحائز 56
أ - التسليم الفوري للأموال السائلة 56
ب - جزاء إخلال الغير الحائز بالتزاماتهم 58
ثانيا: آثار التبليغ بالنسبة للمدين 60
أ - قطع التقادم 60
ب - فتح أجل إمكانية المدين للمطالبة القضائية 62

الفصل الثاني

الأمن القضائي في مجال الإشعار للغير الحائز

المبحث الأول: اختصاص قاضي المستعجلات في منازعات الإشعار للغير الحائز 68
المطلب الأول: الضوابط المسطرية في المنازعات الاستعجالية في مجال الإشعار للغير الحائز 68

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية 68
أولا: الشروط الغير المرتبطة بالعريضة 69
أ – وجود نزاع بين المدين والإدارة الضريبية 69
ب – استمرارية قابلية المستحقات الضريبية للتنفيذ 70
ثانيا: الشروط المرتبطة بالعريضة 71
أ – شرط التعليل الكافي لطلب إيقاف تنفيذ المستحقات المشمولة بالإشعار للغير الحائز 71
ب – شرط توجيه الطلب ضد ذي صفة ومن ذي صفة 72
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية الخاصة بالطلبات الاستعجالية في مجال إيقاف الإشعار للغير الحائز 73
أولا: شرط الجدية 73
أ – حالة جدية المنازعة في تقادم إجراءات التحصيل 74
ب – حالة جدية المنازعة في بطلان إجراءات التحصيل 75
ثانيا: عنصر الاستعجال 77
ثالثا: شرط عدم المساس بالجوهر 78
المطلب الثاني: الحماية الوقتية والاستعجالية في مجال الإشعار للغير الحائز .. 79
الفقرة الاولى: اتساع سلطات قاضي المستعجلات في مجال الإشعار للغير الحائز 79
أولا: تكريس السلطة المعيارية للقاضي من خلال تقنية المعيار القضائي في مجال الإشعار للغير الحائز 80
ثانيا: تقنية تحوير الطلبات كمظهر من مظاهر اتساع سلطات قاضي المستعجلات 84

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: حالات وقف تنفيذ الإشعار للغير الحائز 86

المبحث الثاني: ولاية قضاء الموضوع الإداري في مجال الإشعار للغير الحائز 91

المطلب الأول: اختصاص القضاء الشامل في مجال الإشعار للغير الحائز 91

الفقرة الأولى: طبيعة المسطرة في مجال الإشعار للغير الحائز 92

أولا: المطالبة الإدارية في مجال الإشعار للغير الحائز 92

ثانيا: الإشعار للغير الحائز وخصوصية المسطرة في المادة الضريبية 95

أ - السمة الكتابية للمسطرة 97

ب - السمة التحقيقية للمسطرة 98

ت - السمة الحضورية للمسطرة 98

الفقرة الثانية: توجهات القاضي الشامل في مجال الإشعار للغير الحائز 99

المطلب الثاني: إثارة مسؤولية المرفق الضريبي في مجال الإشعار للغير الحائز 103

الفقرة الأولى: قيام المسؤولية الإدارية في مجال الإشعار للغير الحائز: إشكالية الخلط بين (الشروط والأساس) 104

أولا: الخطأ المرفقي كشرط لانعقاد المسؤولية الإدارية في مجال الإشعار للغير الحائز 105

ثانيا: الضرر القابل للتعويض في مجال الإشعار للغير الحائز 109

أ - يجب أن يكون الضرر مباشرا 110

ب - أن يكون الضرر محققا 110

ت - أن الضرر يمكن تقييمه بالنقود وأن يكون محميا قانونا 111

ثالثا: العلاقة السببية 111

الفقرة الثانية: دور الاجتهاد القضائي في تحديد مسؤولية المصالح الضريبية في مجال الإشعار للغير الحائز..... 112

خاتمة عامة..... 119

لائحة المراجع..... 121

الفهرس..... 139

DAR AL AFAK

COPY

هذا الكتاب

أولا- مسطرة الإشعار للغير الحائز في مجال تحصيل المستحقات الضريبية: دراسة مقارنة، مؤلف يندرج في إطار الدراسات والمقاربات الساعية في مجملها إلى الشرح النظري والعملي للأسس القانونية والتطبيقات العملية لمسطرة الإشعار للغير الحائز، باعتبارها مسطرة قانونية من بين مساطر تحصيل المستحقات العمومية التي تتم مباشرتها عبر طلب موجه من طرف المحاسب العمومي إلى أحد الأغيار الحائزين أو المودع لديهم، من أجل دفع الأموال التي يحوزونها والتي تعود للمدينين الذين لم يؤدوا عند الآجال المقررة ما بذمتهم. بمعنى آخر أنه لا يمكن استعمال هذا الإجراء إلا من أجل استخلاص مستحقات أصبحت على ذمة المدين والتي لم يتم الوفاء بها داخل الآجال القانونية للتحصيل الرضائي.

ثانيا- مسطرة الإشعار للغير الحائز في مجال تحصيل المستحقات الضريبية: دراسة مقارنة، دراسة وافية تجيب عن الأسئلة الكبرى الخاصة بمسطرة الإشعار للغير الحائز لكونها وسيلة فعالة للتحصيل الضريبي، وذلك بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي إليها السياسة الجبائية للدولة، الشيء الذي يجعلها الإجراء المفضل من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل. كل ذلك، جعل من هذا المؤلف مساهمة علمية تقدم دراسة وافية لمسطرة الإشعار للغير الحائز سواء من جهة تعددية مصادرها القانونية والفقهية أم من حيث شروط وإجراءات تطبيقها. بل الأمر يتعداه إلى البحث في مسألة الأمن القضائي في مجال الإشعار للغير الحائز من خلال تناول كل من أدوار مؤسسة القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الناشئة بمناسبة تطبيق هذه المسطرة.

مطبعة الأمنية - الرباط 2025

9 789920 791793

80 درهما